

Distr.  
GENERALA/46/666  
21 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## المجتمعية العامة

A/46/666

NOV 27 1991



الدورة السادسة والأربعين  
البندان ٥١ و ٥٣ من جدول الأعمال

وقف جميع التجارب التجريبية النووية

النecessity الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل  
للتجارب النووية

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو أميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

١ - أدرج البندان المعنوان "وقف جميع التجارب التجريبية النووية" و "النecessity الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية رقم ٤٩/٤٥ و ٥١/٤٥ المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على التوالي .

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدها الجمعية العامة في ٣٠ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البندان ٥١ و ٥٣ في جدول أعمالها وأن تحيلهما إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة الثانية التي عقدها اللجنة الأولى في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة لمبند نزع السلاح المحالة إليها ، وهي المبند ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت مداولات بشأن هذه المبند فيما بين الجلسة الثالثة والجلسة ٢٤ ، في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبُت فيها فيما بين الجلساتين ٢٥ و ٣٧ ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية ، التي قدمت بموجب البنددين ٥١ و ٥٣ ، ما لم يشر إلى خلاف ذلك بين قوسين :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/46/69) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكواڈور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهايدن (A/46/203) ؛

(د) رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكواڈور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهايدن (A/46/223) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكواڈور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهايدن (A/46/225) ؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكواڈور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والأربعون ، الملحق

رقم ٣٧ (A/46/27) .

تم البيان الصادر في سنتياغو في 17 حزيران/يونيه 1991 عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهايدى (A/46/276)؛

(ز) رسالة مورخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لـ«كوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة»، يحيطون بها نص البيان الصادر في سانتياغو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجذب المحيط الهادئ (A/46/314)؛

(ج) رسالة مورخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاوكادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها نم البيان الصادر في سانتياغو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لمجتمع المحيط الهادئ (A/46/320) :

(ط) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفنانواتو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمتحف جنوب المحيط الهدئ الثاني والثلاثين ، المنعقد يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ في باليكير ، بوئيابي ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، (A/46/344) (مقدم بموجب البند ٥١ من جدول الأعمال) ؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنين لدى الأمم المتحدة (A/46/501) (مقدمة بموجب البند ٥ من جدول الأعمال)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (Rev.1/46/501/A) (مقدمة بموجب البند ٥ من جدول الأعمال) ٤

(م) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة A/46/592-S/23161).

### A/C.1.46/L.4 - شانيا - النظر في مشروع القرار

٥ - في ٢٨ تشرين الثاني/اكتوبر ، قدمت استراليا ، وأفغانستان ، واكوادور ، اندونيسيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبربادوس ، وبروني دار السلام ، وبوليفيا ، وبورو ، وتايلاند ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجزر البهاما ، وجزر سليمان ، والدانمرك ، وزاير ، وساموا ، وسريلانكا ، وسنغافورة ، وسورينام ، والسويد ، وغانا ، وقانواتو ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، والكامبوديا ، وكندا ، وكومستاريكا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، وميانيمار ، والترويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهندوراس ، واليابان ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون "عقد معايدة حظر شامل للتجارب النووية" (A/C.1/46/A) ، تبناه أيضا فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوكرانيا ، والبرازيل . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي جلستها ٣٣ المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.4 بتمويه مسجل نتيجته ١٣٧ موتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين ، بينما امتنع ٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت على النحو التالي<sup>(٢)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الابانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، إيرلندا ، إيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنسنجلاديش ، بنما ، بوتان ، بوروسانا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،

(٢) فيما بعد ، بينت وفود أوغندا ، وبين ، وبوروندي ، والجماهيرية العربية الليبية ، ورواندا ، وغابون أنها كانت تبني التصويت لمصالح مشروع القرار .

جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، هيلان ، العراق ، عمان ، ثانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، ليختنستان ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملدين ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، جزر مارشال ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلغ حظر شامل للتجارب النووية يمثلان واحداً من الأهداف الأساسية في مجال نزع السلاح ،

واقتنياعاً منها بـأن النصر في حرب نووية غير ممكـن ويجب ألا تشن حرب نووية  
أبداً ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
والولايات المتحدة الامريكية ، وبـإعلاناتهما اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهـرية ، تـشمل  
خطوات أحادية الـطرف ، يمكن أن تكون فـاتحة لـعـكـس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالـمعاهـدة المـعقـودـة بين اتحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـراكـيـةـ  
الـسوـفـيـاتـيـةـ وـالـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـامـرـيـكـيـةـ بـشـأنـ تـخـفيـضـ الـاـسـلـحـةـ الـهـجـومـيـةـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ  
وـالـحدـ مـنـهـاـ ،ـ المـوقـعـةـ فـيـ ٣١ـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٩١ـ ،ـ وـإـذـ تـعرـبـ عـنـ الـأـمـلـ فـيـ أـنـ يـعـقـبـ هـذـهـ  
الـمـعـاهـدةـ اـتـفـاقـ فـيـ تـارـيـخـ مـبـكـرـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـقـليـصـ فـيـ التـرـمـانـاتـ الـنوـوـيـةـ  
الـاسـتـراتـيـجـيـةـ ،ـ

وإذ تحـيطـ عـلـىـ بـالتـصـديـقـ عـلـىـ مـعـاهـدةـ الـحدـ مـنـ التـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ لـلـاـسـلـحـةـ  
الـنوـوـيـةـ الـمـعـقـودـةـ بـيـنـ اـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـالـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ  
الـامـرـيـكـيـةـ (٢)ـ ،ـ وـالـمـوقـعـةـ فـيـ ٣ـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ١٩٧٤ـ ،ـ وـالـمـعـاهـدةـ الـمـتـعلـقـةـ بـالتـفـجيـرـاتـ  
الـنوـوـيـةـ الـجـوـفـيـةـ لـلـاـغـرـافـ الـسـلـمـيـةـ الـمـعـقـودـةـ بـيـنـ اـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـراكـيـةـ  
الـسوـفـيـاتـيـةـ وـالـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـامـرـيـكـيـةـ (٤)ـ ،ـ وـالـمـوقـعـةـ فـيـ ٢٨ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ١٩٧٦ـ ،ـ  
وـمـاـ يـتـعلـقـ بـهـمـاـ مـنـ بـرـوـتـوكـولاتـ ،ـ

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بـالمـقارـنةـ بـالـاعـسـوـامـ  
الـسـابـقـةـ ،ـ

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ،  
(A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٤) (حـوليـةـ The United Nations Disarmament Yearbook, Vol. I: 1976  
الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـنـزـعـ السـلاحـ) ، Sales No. E.77.IX.2 . Appendix III

واقتنياعاً منها بأن إنتهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، [إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

ولاذ تلاحظ القلق المعرّب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بـ  
التجارب النووية الجوفية ،

واقتنياعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقد جميع التجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها و تستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

ولاذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الاطراف الامثلية في معاهدة حظر تجربة الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(5)</sup> لعام ١٩٦٣ بالسعى إلى تحقيق وقد مبكر لجميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الابد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية<sup>(6)</sup> ،

ولاذ تحيط علمًا بارتياح بالاعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح  
فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين  
الظواهر الاهتزازية ، وترحب بالاختبار التقني الثاني بشان تبادل بيانات الاهتزازات  
وتحليلها على النطاق العالمي ،

ولاذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الطرف في مفاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية ، في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

(٥) مجموعه معاهدات الأمم المتحدة (United Nations, Treaty Series) المجلد ٤٩٠ ، العدد ٦٩٦٤.

(٦) المترجم نفسه ، المجلد ٧٣٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

- ١ - تؤكد من جديد اقتناعها بان عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛
- ٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الابد ؛
- ٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولية ملائمة ؛
- ٤ - تطلي إلى مؤتمر نزع السلاح في هذا السياق أن يكشف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراقبة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل وال نطاق والتحقق والامتثال ، آخذًا في الحسبان أيضًا جميع المقترنات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ؛
- ٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن :
  - (أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخمر للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على نطاق العالمي ، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة ؛
  - (ب) يواصل جهوده الرامية إلى إنشاء شبكة دولية لرمض الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرمض والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛
  - (ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرمض الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع وإنشاء شبكة دولية لرمض النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٦ - تحت :

(١) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية" .

-----